لم تعتد اى لم تحتسب وهو على صيغة المبنى للمفعول مسند الى الجار والمجرور منقوط بنقطتين تحتانيتين ويجوز ان يقال على صيغة المبنى للفاعل بنقطتين فوقانيتين على اسناد الفعل الى المراة **قوله** واذا وطئت المعتدة بالشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه المراة محتسبة منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وهذا لفظ القدورى فى مختصره اعلم ان العدتين تتداخلان عندنا سواء كانتا من جنس واحد بان كان الكل حيضا او من جنسين بان كان احد سببا عدة الوفاة وصورة المسئلة ان المطلقة تزوجت فى عدتها برجل فوطئها الرجل ثم فرق بينهما رفعا للفساد فوجب عليها عدة اخرى او وطئت المتوفى عنها زوجها فى عدتها بشبهة ويكون ما تراه من الحيض فى عدة الوفاة محسوبا فى من عدة الوطء ويجوز ان يقال صورتها المذكورة وطئت بشبهة ثم طلقها زوجها فى عدة الوطء او مات عنها يجب عليها العدتان فتتداخلان قال الامام حميد الدين الضرير رحمه الله هذا اذا كان الوطء غير الزوج اما اذا وطئ الزوج معتدته بشبهة تداخلت العدتان بالاجماع وقال شمس الائمة السرخسى فى شرح الكافى واذا كانت العدتان من واحد بان وطئ معتدته بعد البينونة بشبهة فلا شك عندنا انهما تنقضيان بمدة واحدة وهو احد قولى الشافعى وفى القول الآخر يجب العدة بالسبب الثانى اصلا وجه قوله انهما حقان المستحقين فلا يجوز تداخلهما كالمهرين ولان العدة عبادة كفت عن الازدواج والخروج للثانية وقدرها فى مدة معلومة فلم يجز ان تتداخل العدتان كالا يتداخل الصومان فى يوم واحد ولنا ان المقصود يعرف براءة الرحم فى حق ذوات الاقراء ويحصل ذلك المقصود بمدة واحدة فلا حاجة الى مدة اخرى ولان الله تعالى سمى العدة اجلا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ويجوز ان ينقضى اجال لا يتوقع لكثرة باجل واحد فكذا هذا لان مقصود كل واحد من الغرماء كما يحصل باجل واحد يحصل مقصود كل واحد من صاحبى العدة بثلاثة اقراء

وهو يعرف براءة الرحم لصيانة الماء المحترم عن اشتباه النسب ومعنى العبادة فى المدة تابع لانها حرمت الازدواج والخروج قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقال تعالى ولا تخرجن وموجب النهى التحريم والحرمات تجتمع لصيد الحرم للمحرم حرام لاحرامه وحرمه الحرم وكالخمر للصايم فانها حرام له لصومه ولكونه خمرا اولتميزه اذا حلت ان لا يشوبها والدليل على معنى العبادة فيها تابع انقضاء العدة بدون العلم وبدون ترك الكف عن الخروج والازدواج حتى اذا خرجت او تزوجت بزوج آخر لا يبطل العدة فلو كان معنى العبادة فيها لكنا مقصودا لم تنقض بدون الكف لان العبادة لا تتحقق بلا كف فان قلت لا نسلم ان المقصود يعرف براءة الرحم فلو كان كذلك لم تجب العدة على الصبية والايسة والمتوفى عنها زوجها لانه لا شغل فى الصبية والايسة وفى المتوفى عنها زوجها لا تحتاج الزوج الى ذلك قلت الصبية التى تحتمل الوطء تحتمل العلوق وكذلك الايسة فدار الحكم على دليل الشغل وهو الوطء لان العدة يكون فى ايجابها تتميم الشغل وان كان بخلاف العادة والمتوفى عنها زوجها الحاجة فيها الى التعرف قائمة لصيانة ماء كل الزوجين عن الاختلاط لان ماء الاول محترم فى نفسه وكذا ماء الثانى فان قلت لو كان التداخل معتبرا لتداخل اقراء عدة واحدة قلت لا نسلم الملازمة لان التعرف بحيضة واحدة ليس كالتعرف بثلاث حيض فى حصول المقصود لان المقصود من الاولى الاستبراء ومن الثانية اظهار خطر النكاح ومن الثالثة اظهار فضيلة الحرية وهذا المقصود لا يحصل بالواحدة كالاجال لا يتداخل فى دين واحد وكالجلدات لا تتداخل فى حد واحد ويتداخل الحدثان وكالصيامات الواجبة فى ايام لا تتادى فى يوم واحد لان الامساك الواحد لا يسد مسد الامساك الكثيرة فى حصول المقصود وهو قهر النفس بخلاف ما نحن فيه حيث يحصل المقصود وهو تعرف براءة الرحم عن العدتين بمدة واحدة ثم بيان التداخل فى العدتين كما ذكره الحاكم بقوله واذا تزوجت المعتدة من الطلاق برجل آخر ودخل بها ففرق بينها فعليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)